2025/ 100

واردات عدد .....
15 جويلة 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون أساسي يتعلق بالمحكمة الدستورية

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل الأول – يضبط هذا القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة أمامها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

الفصل 2– المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تضمن علوية الدستور ومبادئه العليا والسامية وتحمي النظام الديمقراطي الجمهوري والحقوق والحريّات في نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها المقررة بالدستور والمبيّنة بهذا القانون.

مقر المحكمة الدستورية تونس العاصمة، ويمكن أن تعقد جلساتها في الظروف الاستثنائية بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 3-تعد المحكمة الدستورية نظامها الداخلي ويُنشرُ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الإلكتروني.

الفصل 4 –تختص المحكمة الدستورية بالنظر في مراقبة دستورية القوانين و المعاهدات والنظام الداخلي لمجلس نوّاب الشعب والنظام الدّاخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم و مشاريع و إجراءات تنقيح الدستور.

الفصل 5 –تعقد المحكمة الدستورية جلساتها بدعوة من رئيسها وعند التعذّر من نائبه وعند تعذّر ذلك من ثلث أعضائها ولا تلتئم الجلسة صحيحة إلا بحضور الثلثين من أعضائها.

يكلف رئيس المحكمة الدستورية مقررين اثنين أو أكثر من بين أعضائها لدراسة المسائل المعروضة عليها و التثبت في مدى احترامها لموجباتها الشكلية والإجرائية وإعداد مشروع قرار في شأنها.

تصدر المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية الثلثين من أعضائها.

ينصّ قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الدفع دستورية أو غير دستوريّة، ويكون قرارها معللا وملزما لجميع السلطات وينشر بالرائد الرسّمي للجمهوّرية التونسية وبموقعها الالكتروني في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

الفصل 6– لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة الدستورية إصلاح أخطاء مادية تسربت إلى آراء أو قرارات صدرت عنها أو شرح ما كان غامضا منها. يضبط النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات وصيغ تقديم المطلب في هذا الخصوص.

2025/ 100

الفصل 7 – تعد المحكمة الدستورية تقريرا سنويا وتقدمه إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب و رئيس المـجلس الوطني للجهـات والأقاليم وجوبا خلال الثلاثية الأولى من كل سنة ادارية ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الإلكتروني.

الباب الثاني – عضوية المحكمة الدستورية

القسم الأوّل – في تركيبة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها

الفصل 8 – تتركب المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء، تتم تسميتهم بأمر، ثلثهم الأوّل أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، والثلث الثاني أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية او الاستشارية بالمحكمة الإدارية، والثلث الثالث والأخير أقدم أعضاء محكمة المحاسبات.

الفصل 9 – اذا تساوى في الأقدمية أكثر من مترشحين فانه يعين الأكبر سنا، وفي صورة التساوى يتم الالتجاء الى القرعة .

الفصل 10 – في كل الحالات لا يجب ان تقل مدّة العضوية بالمحكمة الدستورية عن سنة واحدة.

الفصل 11 – يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية يمينا قضائية أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.

الفصل 12 – يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية بعد أداء اليمين القضائية بدعوة من العضو الأكبر سنا وبرئاسته ويساعده العضو الأصغر سنا.

يُعلن رئيس الجلسة عن فتح باب الترشح لمنصب رئيس المحكمة ونائبه ويتلقى الترشحات في نفس الجلسة ويُعلن عنها ثم يأذن بالشروع في عملية التصويت.

ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء تباعا رئيسا للمحكمة ونائبا له.

في صورة عدم حصول أي مترشح في كل منصب على الأغلبية المطلوبة في الدورة الأولى، تُنظّم دورة ثانية يتقدّ م إليها المترشحان المتحصلان على أكثر عدد من الأصوات. وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز الأكبر سنا في كل خطة.

الفصل 13– عند حصول شغور نهائي في رئاسة المحكمة الدستورية، يتولى نائب الرئيس، مؤقتا، ممارسة الصلاحيات الموكولة لرئيس المحكمة الدستورية

الفصل 14 – تعتبر شغورا نهائيا في عضوية المحكمة الدستورية في الحالات التالية:

-الوفاة،

ـالعجز التام،

ـ الاحالة على التقاعد على ان لا تقل العضوية عن سنة،

ـ الإعفاء

ـ الاستقالة التي يجب أن تقدم إلى رئيسها أو نائبه عند الاقتضاء، ويبدأ مفعول الاستقالة من تاريخ تسمية العضو المعوض، وفي كل الأحوال لا يتأخر مفعول الاستقالة أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها،

تتولى المحكمة الدستورية معاينة حالة الشغور النهائي باغلبية اعضائها.

الفصل 15 – يتولى رئيس المحكمة الدستورية او نائبه في حالة الشغور النهائي فورا إعلام رئيس الجمهورية والجهة التي انحدر منها العضو المعني و يتم تعويضه آليا بمن يليه في الأقدمية ووفق ذات الشروط المذكورة بهذا القانون في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الإعلام بالشغور.

اذا تعلق الشغور النهائي برئيس المحكمة الدستورية او نائبه يجتمع أعضاءها لانتخاب رئيس او نائب رئيس جديد وفق ذات الشروط المذكورة بهذا القانون.

القسم الثاني – في ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية والتزاماتهم

الفصل 16 – يتمتع كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية أثناء مباشرة مهامه بحصانة قضائية ضدّ التتبّعات الجزائيّة ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع المحكمة الدستورية عنه الحصانة.

وفي حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقافه وإعلام المحكمة الدستورية فورا التي تبتّ في طلب رفع الحصانة حال توصلها بالطلب.

تتخذ المحكمة الدستورية قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها بعد الاستماع للعضو المعني أو أحد محاميه لإبلاغ رأيه أمام المحكمة.

لا يشارك العضو المعني في التصويت ولا يحضره.

الفصل 17 – ينتفع رئيس المحكمة الدستورية بالتأجير والامتيازات المخولة لوزير وينتفع أعضاء المحكمة بالتأجير والامتيازات المخولة لكتاب الدولة. وتصرف لهم الأجور والامتيازات من الاعتمادات المرصودة لميزانية المحكمة الدستورية.

الفصل 18 – يرتدي أعضاء المحكمة الدستورية زيا خاصا بهم وتضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بالنظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

الفصل 19 – أعضاء المحكمة الدستورية ملزمون مباشرة بعد أدائهم اليمين القضائية وفي اجل لا يتجاوز العشرة أيام من ذلك التاريخ التصريح بجميع أنواع مكاسبهم طبق التشريع الجاري به العمل .

الفصل 20 – يحجّر الجمع بين عضويّة المحكمة الدستورية ومباشرة أيّ وظائف أو مهام أو مهن أخرى بأجر أو دونه.

الفصل 21 – أعضاء المحكمة الدستورية ملزمون بمقتضيات واجب التحفّظ وذلك بالامتناع عن إتيان كلّ ما من شأنه أن ينال من استقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم. ويحجّر عليهم خلال مدّة عضويّتهم اتّخاذ أيّ موقف علني أو الإدلاء بأيّ رأي أو تقديم استشارات في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصات المحكمة الدستورية.

ويستثنى من هذا التحجير التعاليق الفقهية على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المنشورة في السجلات القانونية المختصة دون سواها.

الفصل 22 – يجوز لمن له المصلحة والصفة التجريح في أحد أعضاء المحكمة الدستورية بمطلب ممضى ومعلل ومصحوبا بالمؤيدات يقدم لرئيسها.

تتخذ المحكمة الدستورية قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها بعد الاستماع للعضو المجرح فيه.

لا يشارك العضو المعني في التصويت ولا يحضره.

الفصل 23 – في صورة إخلال العضو بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون او بموجب حكم قضائي بات تتخذ المحكمة الدستورية قرار الاعفاء بأغلبية ثلثي أعضائها بعد الاستماع للعضو المعني.

الباب الثالث – تنظيم المحكمة الدستورية وتسييرها

القسم الأول – رئاسة المحكمة الدستورية

الفصل 24 – رئيس المحكمة الدستورية هو ممثلها القانوني والمشرف على مصالحها الإدارية والقضائية والقائم على حسن سيرها وتسييرها.

يتولى رئيس المحكمة الدستورية التسيير الإداري والمالي للمحكمة وله أن يفوّض إمضاءه إلى نائبه أو إلى الكاتب العام للمحكمة الدستورية في حدود مشمولاته أو إلى أحد أعوان المحكمة الدستورية المكلفين بخطط وظيفيّة في حدود مشمولات أنظارهم.

تنشر قرارات تفويض الإمضاء بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

القسم الثاني –الكتابة العامّة للمحكمة الدستورية

الفصل 25 – تحدث لدى المحكمة الدستورية كتابة عامّة يشرف عليها كاتب عام يخضع للسلطة المباشرة لرئيس المحكمة الدستورية.

يساعد الكاتب العام رئيس المحكمة الدستورية في تسيير المحكمة عبر الإشراف على كتابتها ومسك دفاترها وحفظ الوثائق والملفات والأرشيف وترسيم الدعاوى والطعون والعرائض والمطالب وتضمين المراسلات والسّهر على تنفيذ إجراءات التحقيق.

الفصل 26 – يسمى الكاتب العام بأمر باقتراح من رئيس المحكمة الدستورية. ويتمتّع الكاتب العام للمحكمة الدستورية بالمنح والامتيازات المخوّلة لكاتب عام وزارة.

القسم الثالث – في التنظيم الإداري والمالي للمحكمة الدستورية

الفصل 27 – تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية الإدارية والمالية.

الفصل 28 – تعد المحكمة الدستورية مشروع ميزانيتها ويخصص له باب بالميزانية وفقا للقانون الاساسي للمزانية.

الفصل 29 – رئيس المحكمة الدستورية هو آمر الصرف لميزانيتها طبق الشروط المنصوص عليها بالقوانين النافذة الجاري بها العمل.

الفصل 30 – يلحق لدى المحكمة الدستورية بقرار من الوزير المكلف بالماليّة محاسب عمومي يتولّى القيام بالمهام المنصوص عليها بالقوانين النافذة الجاري بها العمل.

الباب الرابع – اختصاصات المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها

القسم الاول – في مراقبة دستوريّة القوانين

الفصل 31 – لرئيس الجمهوريّة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نوّاب الشّعب أو نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، رفع الطّعن بعدم دستوريّة مشاريع القوانين في أجل أقصاه سبعة أيّام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون أو من تاريخ المصادقة على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم ردّه من قبل رئيس الجمهورية.

الفصل 32 – في صورة رفع الطعن من قبل أعضاء مجلس نوّاب الشّعب أو أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم يتضمن مطلب الطعن وجوبا اسم كل واحد منهم ولقبه واسم ولقب من يمثلهم أمام المحكمة الدستورية.

الفصل 33 – لا يحول تقديم إحدى الجهات المذكورة بالفصل 31 من هذا القانون الطعن بعدم دستوريّة مشروع قانون دون حقّ الجهات الأخرى المذكورة بالفصل في رفع طعن مستقلّ في ذات المشروع.

للمحكمة الدستورية أن تقرّر ضمّ الطعون والبّت فيها بقرار واحد.

الفصل 34 – لا يجوز الرجوع في الطعون سواء بسحب أو بإضافة إمضاء إلى عريضة الطّعن بعد إيداع مطلب الطعن لدى المحكمة الدستورية.

الفصل 35 – يتولى رئيس المحكمة الدستورية فورا إعلام كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم بالطعن بعدم الدستورية ويرفق الاعلام بنسخة من الملف.

الفصل 36 – لا تتعهّد المحكمة الدستورية إلا في حدود ما وتمت إثارته من طعون.

و تبت المحكمة في الطّعون الواردة بهذا القسم في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ ترسيمها بكتابة المحكمة و تحيل قرارها في أجل لا يتجاوز يومين اثنين.

الفصل 37 – تعلق آجال الختم في صورة الطعن في دستورية القانون أمام المحكمة الدستورية.

الفصل 38 – إذا قضت المحكمة بدستورية مشروع القانون فإنها تحيله إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة.

يحال القانون الذي أقرت المحكمة بأنه غير دستوري إلى رئيس الجمهوّرية ومنه إلى مجلس نوّاب الشعب وللمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو لأحدهما حسب الحالة للتداول فيه مجدّدا طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية إعادته إلى المحكمة الدستورية قبل ختمه للنظر مجدّدا في مطابقته للدستور أو ملاءمته لأحكامه.

في صورة المصادقة على مشروع قانون في صيغة معدلة إثر ردّه، وسبق للمحكمة أن أقرّت دستوريته، فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوبا إلى المحكمة الدّستورية. إذا قضت المحكمة بدستورية مشروع القانون إثر ردّه فإنها تحيله إلى رئيس الجمهورية لختمه.

الفرع الأوّل – في مراقبة دستوريّة قانون المالية

الفصل 39 – يجوز لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب أو لثلث أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أو بعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون الماليّة أمام المحكمة الدستورية التي تبت في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن.

الفصل 40 – إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم، في أجل لا يتجاوز يومين اثنين من تاريخ قرار المحكمة. ويصادق المجلسان على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصلهما بقرار المحكمة الدستورية.

الفصل 41 – عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أو عند انقضاء آجال الـرد وآجال الطعن بعدم الدستورية، يختم رئيس الجمهورية مشروع قانون الماليّة في أجل يومين. وفي كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتعدى 31 من شهر ديسمبر.

القسم الثاني – في مراقبة دستورية المعاهدات

الفصل 42 – لرئيس الجمهورية أن يعرض المعاهدات على المحكمة الدستورية لمراقبة دستوريّتها وذلك قبل ختم قانون الموافقة عليها.

الفصل 43 – تصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التعهد و تحيله في أجل لا يتجاوز يومين اثنين.

القسم الثالث – مراقبة دستورية القوانين التي تحيلها عليها المحاكم إذا تم الدّفع بعدم دستوريتها في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرّها القانون

الفصل 44 – للخصوم في القضايا المنشورة في الأصل أمام المحاكم أن يدفعوا بعدم دستوريّة القانون المنطبق على النزاع.

الفصل 45 – يقدّم الدّفع بعدم الدستوريّة بمقتضى مذكرة مستقلة ومعللة محررة من قبل محام مرسم لدى التعقيب تحتوي على عرض في بيان أسباب الدّفع مع تحديد مفصّل لأحكام القانون المطعون فيها.

الفصل 46 – على المحاكم عند الدّفع أمامها بعدم دستوريّة القوانين إحالة المسألة فورا إلى المحكمة الدستوريّة، ولا يجوز الطعن في قرار الإحالة بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 47 – يصدر قرار الإحالة ممضى من رئيس المحكمة المعنية وكاتبها ويجب أن يحتوي على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعلى المطاعن الموجهة إلى القانون المطعون فيه وبيان أحكامه المدفوع بعدم دستوريتها مع عرض موجز لوقائع القضية الأصلية المرتبطة مباشرة بالدفع يوجه قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرة الدفع.

الفصل 48 – يوقف قرار الإحالة النظر في القضيّة الأصليّة وتعلق الآجال ابتداء من تاريخ صدوره إلى حين توصّل المحكمة التي أثير أمامها الدفع بقرار المحكمة الدستوريّة أو انقضاء أجل توصلها بقرار المحكمة الدستورية دون وروده.

الفصل 49 – تتعهّد المحكمة الدستورية بالنظر في الإحالات المقبولة في حدود ما تمت إثارته من مطاعن.

الفصل 50 – تبت المحكمة الدستورية في الاحالات المقبولة خلال شهرين اثنين قابلين للتمديد لشهر واحد من تاريخ التعهد و تحيل قرارها معللا في أجل لا يتجاوز يومين اثنين.

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية، فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية دون أن يكون له مفعول رجعي على الحقوق المكتسبة أو على القضايا السابق الحكم فيها بصفة باتة.

الفصل 51 – تعلم المحكمة الدستورية المحكمة التي أثير أمامها الدفع بقرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره وتعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم بقرارها.

القسم الرابع – في مراقبة دستورية النظـــام الداخلي لمجلس نـــوّاب الشعب والنظام الدّاخلي للمـــجلس الوطني للجهـــات والأقاليم

الفصل 52 – يعرض وجوبا كل من رئيس مجلس نوّاب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم ،على المحكمة الدستورية النظامين الداخليين للمجلسين وجميع التعديلات المدخلة عليهما فور المصادقة على كلّ منها وقبل الشروع في العمل بها.

الفصل 53 – إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النظام الداخلي لأحد الغرفتين كليا أو جزئيا تتولى إحالته مصحوبا بقرارها إلى مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم حسب الحالة للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة.

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم على النظام الداخلي في صيغته المعدلة يتولى رئيس المجلس المعني عرضه على المحكمة الدستورية للبت في دستوريته في حدود أحكامه المعدلة.

القسم الخامس – في مراقبة دستورية مشاريع و إجراءات تنقيح الدستور

الفصل 54– لرئيس الجمهوّرية أو لثلث أعضاء مجلس نوّاب الشعب على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدّستور ما لم يمسّ ذلك بالنظام الجمهوري للدولة أو بعـــدد الدّورات الرّئاسيـــة ومددها بالزيادة.

الفصل 55– إن كانت مبادرة التنقيح صادرة عن أعضاء مجلس نواب الشعب تحال الى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ ورودها على المجلس.

الفصل 56 – تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مدى تعلق المبادرة بالأحكام التي حجّر الدستور المس منها أوتنقيحها في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ عرض مبادرة تنقيح الدستور عليها، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية فورا إعلام الجهة التي بادرت بتقديم مشروع التنقيح على المحكمة الدستورية. و لا يجوز إعادة تقديم مبادرة تنقيح دستور تمّ رفضها.

الفصل 57 – لرئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع تنقيح الدّستور على الاستفتاء.

و في حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء، تتم الموافقة على مشروع تنقيح الدستور من قبل مجلس نوّاب الشعب بأغلبية الثلثين من أعضائه في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى.

الفصل 58 – يعرض رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية مشاريع تنقيح الدستور في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ الموافقة عليها لبتفي صحة إجراءات تنقيحه وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما.

الفصل 59 – إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم صحة إجراءات مشروع قانون تنقيح الدستور تتولى في أجل أقصاه سبعة أيام إحالته مصحوبا بقرارها إلى كل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس نواب الشعب.

الفصل 60 – إذا قضت المحكمة الدستورية بصحة إجراءات مشروع التنقيح فإنها تحيله إلى رئيس الجمهورية الذي يختمه و يسهر على نشره بعنوان قانون دستوري في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

القسم السادس –الإجراءات الخاصّة بالمهامّ الأخرى للمحكمة الدستورية

الفصل 61 – ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي مشروع تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة. ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المحكمة الدستورية للبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها إليها.

2025/100

واردات عدد .....
15 جويلية 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون أساسي يتعلق بإحداث المحكمة الدستورية

الأسباب العامة لإحداث المحكمة الدستورية

إن إحداث المحكمة الدستورية بالجمهورية التونسية يأتي في إطار الالتزام الدستوري بإرساء المؤسسات العليا للدولة, و تفعيلا لأحكام **الفصل 125** من دستور الجمهورية التونسية لسنة **2022**، الذي نص صراحة على ضرورة تركيز هيئة قضائية مستقلة تتولى مراقبة دستورية القوانين والمعاهدات، وتسهر على ضمان علوية الدستور وسيادة أحكامه في كافة مستويات التشريع والتصرف العمومي.

و يتخذ هذا المقترح شكل قانون اساسي بناء على **الفصل 75** من الدستور الذي ينص على انه تتخذ شكل قوانين اساسية النصوص المتعلق بتنظيم العدالة و القضاء, و على **الفصل 132** من الدستور الذي ينص على انه يضبط تنظيم المحكمة الدستورية بقانون.

ويهدف هذا القانون إلى استكمال بناء المنظومة القضائية الدستورية، وتعزيز دولة القانون والمؤسسات، من خلال إرساء آلية قضائية متخصصة تضطلع برقابة مطابقة النصوص القانونية لمقتضيات الدستور، وتُساهم في دعم الاستقرار القانوني.

وتُعتبر المحكمة الدستورية إحدى الدعائم الأساسية لضمان وحدة الدولة وسلامة نظامها الجمهوري.

هذا و قد نص **الفصل127** من الدستور على اختصاصات المحكمة الدستورية و هي مراقبة دستوريّة:

- القوانين، بناء على طلب من رئيس الجمهوريّة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نوّاب الشّعب أو نصف أعضاء المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم، يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيّام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون أو من تاريخ المصادقة على مشروع قانون في صيغة معدّلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهوريّة.

- المعاهدات التي يعرضها رئيس الجمهوريّة قبل ختم قانون الموافقة عليها.

2025/100

- القوانين التي تحيلها عليها المحاكم إذا تمّ الدّفع بعدم دستوريّتها في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرّها القانون.

- النظام الدّاخليّ لمجلس نوّاب الشّعب والنّظام الدّاخليّ للمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم اللّذين يعرضانهما عليها كلّ رئيس لهذين المجلسين.

- إجراءات تنقيح الدّستور.

- مشاريع تنقيح الدّستور للبتّ في عدم تعارضها مع ما لا يجوز تنقيحه حسب ما هو مقرّر بهذا الدّستور.

أهمية المحكمة الدستورية

- ضمان علوية الدستور: المحكمة هي الحارس الأول للدستور، وتضمن أن جميع القوانين والقرارات والاتفاقيات تتماشى مع المبادئ الدستورية.
- الدفع بعدم الدستورية: تمكّن الأفراد، أثناء النزاعات القضائية، من إثارة عدم دستورية قانون يُطبّق عليهم، مما يعزز الرقابة المواطنيّة على التشريع.
- تحقيق الأمن القانوني والاستقرار التشريعي: من خلال قراراتها، تضمن المحكمة استقرار المنظومة القانونية ومنع التناقض أو الغموض في النصوص التشريعية.

2025/100

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

إضافات عدد .....
15 جويلية 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
1	طابر المصمودي	
2	هالة حباب الله	
3	حسن الجربوعي	
4	باديس الحاج علي	
5	وليد حاجبي	
6	عمر بن عمر	
7	عصام شوشان	
8	سوسن سرداك	
9	رياض بلال	
10	يسري البوابّ	
11	نجلاء الدّحياني	
12	اليامنة بركوثة	
13	مهدي كامل	
14	عبد القادر بن زينب	
15	حسن بوسمة	
16	معز بركالله	

2025/100

واردات عدد .....
15 جويلية 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2025/ 100

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستورية.

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
17	أحمد بتّور	
18	هالة الكتاري	
19	طارق المهدي	
20	كمال الكرعاني	
21	أيمن بن صالح	
22		
23		
24		
25		
26		
27		
28		
29		
30		
31		
32		

2025/ 100

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/100

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، صابر المصموري .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/100

باردو في 15/09/2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، حمالة حبيب اللّه
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/ 100 باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... حسن الجربوعي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

20257100

باردو في 25/07/15

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ياسين بالحاج عمر

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/100

باردو في 24/10/2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، وليد حاجبة
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/100

باردو في 2025/07/15

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، عمر بن حمد .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2025/100

باردو في ...2025/02/15...

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ...عصام شوشان.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/100

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... ياسين مبروك .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/100 باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... ريـاض بـلـعـل .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/100

باردو في ..... 14 ماي 2025 .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... السيد البوعلي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2025/100

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... الياس بوكوشة .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/100

باردو في 15 أوت 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستورية.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب 2025/100

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ماهر الكتاوي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/100

باردو في 15 جويلية 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... أيمن بن صالح .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/ 100

باردو في ...كانون الثاني 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... نجلاء العيّاني .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب 2025/100

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... كمال السكراي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/100

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... طارق المهدي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/100

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، معز بركالله .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/100

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... حسن بوسمة .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2025/100

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، عبد العابر بن زينب .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/100

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 2025/7/15

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

قائمة إمضاءات السادة النواب المتبنين

لمقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستورية.

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
22	عبد الرزاق كعبيات	
23	مسعود فزيش	
24	عبد السلام الحمروني	
25	ثنينة القاسمي	
26	ياسر مؤداي	
27	طارق الزبعي	
28	سامي رابيس	
29	ياسين مامي	
30	مليكة كمّون	
31	ظافر السعيري	
32	تامر مزهود	
33	الطاهر بن منصور	
34		
35		
36		
37		
38		

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 16-10-2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، عبد الوهاب عويدات

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في ..16../..2025.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..مسعود مرزوق.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، عبد السلام الحمروني .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/10/16

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... جنينة العابدي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 2025-10-16

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... ياسر عواري .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، .....طـــارق الزبيدي.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 2025/10/16

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، سامي رابحي

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 16 أكتوبر 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ياسين ساسي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، .....مليكة كمّون.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في.....

تصـريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... طارق الصغير .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 2025/10/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ياسر الزعوري

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/10/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، الطاهر بن منصور

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بإحداث المحكمة الدستوريّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**61 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء